أقوال أولها لا يمكن في الوجه الأول إلا الأب والابن ومن قرابة ثم إذا أمكنه من المخاصمة فلا
يخرج الملك بيد حائزه ولا يزيل العيب الذي أحدث لاحتمال أن يجد ما يدفع به الغائب
أو يقر بأنه أعلم بما أحدث وإنما يشهد بذلك الذي هو بما من سوء الشهود ثم ينتقل
الغائب وتداخر ومن بيده العقار أو ثمنه إنه للغائب أخرج عنه وجعله بيد ثقة
وينقطع الغيبان أحدث ما حدث وثانيها أنه يمكن في الوجه القريب والأجنبي
فلا قدر الغائب أيضا وذهب سحنون أن الغائب يوكل من الغائب من ينوب عنه
وهو أظهر قولي ابن الماجشون وقاله أصبغ وثالثها أنه يمكن من إقامة البينة
ولا يمكن من المخصومة ورابعها أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من المخصومة إلا بتوكيل
من الغائب قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة وخامسها أن القريب والأجنبي
يمكن من المخصومة في العبد والدابة والشيء دون توكيل لأن هذه الأشياء تفوت وتحول
وتغيب ولا يمكن من المخصومة في الوجه الأول إلا الأب والابن وحكاه ابن حبيب ومطرف وعلى
العمول بالتمكين قيل في الوجه القريب والبعيد وهو الظاهر من الراوي في البعيد
خاصة قولان فإن سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد
وهو الظاهر من رواية أشهب وقول ابن الماجشون أنه خمسة أقوال كما قال
في التوضيح لأن مذهب سحنون من جملة الثلاثة وحاصله أنه يمكن في الوجه
القريب والأجنبي قيل بغير وكالة وقيل بوكالة والغائب وكذا قوله من أقام
الشيء فلا يمكن جملة في الوجه القريب والبعيد أي في قريب الغيبة وبعيدها
هو من جملة كل قول قيل فيه بالتمكين مطلقا أو في القريب وقد اشتمل البيان
على جملة الأقوال المذكورة فأشار إلى الأول منها وهو التمكين لكل واحد منهما
وهذا هو الشائع في التوضيح وأشار إلى الثاني بقوله لا أي لا يمكن في الوجه القريب ولا الأجنبي

والد

٢٨

وهو الرابع في التوضيح وأشار إلى الثالث بقوله تعلم من قرابته أي يمكن القريب
دون الأجنبي وهو الأول في التوضيح وأشار إلى الرابع بقوله نعم إن ...
وهذا هو الخامس في التوضيح وأشار إلى الخامس بقوله نعم في إقامة البينة
أي يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من المخصومة وهو الثالث في التوضيح وقوله
والعبد مشترك وقيل لا أي هل يشترط في هذا الغائب أن تكون غيبته بعيدة
أما القريبة فلا لإمكان الكلام عنه فيها أو لا يشترط فيه ذلك ويتكلم عنه
قربت غيبته أو بعدت أو في البعيدة خاصة قولان ولم يذكر الثالث سحنون
أي يمكن في قريب الغيبة دون بعيدها كما تقدم **فرع** يلحق بالغائب في
الرجل الأحمق الأبكم الأبله لا يعقل إذا أحدث عليه في ملكه ضرر فلمن شاء أن
يتكلم عنه من وجه الحسبة فله في ذلك أنظر أوائل الحسنى في أول البينات ومعيار
تنبيه قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل وفي تمكين الدعوى لغائب
بلا وكالة تردد ما نصه **تنبيه** هذا الخلاف في الدعوى مما لا تعلق
به لشيء المدعى فيه وأما ما تعلق فيه بالاستيفاء عنه فيه المطالبة
من الوارث شيء أو في ذلك الوكلاء ما تشابه ذلك والذي تقتضيه نصوص
المذهب أن يفصل في ذلك فيما عدة وتجعل المسألة على ثلاثة أوجه
وهو أن هذا المدعي إن تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه ودخل في ضمانه
فلا كلام أن يعتبر أن يستوفي في ذلك المدعى فيه ... في ذمة الملك
الغائب أم لا فإن كان الأول جاز له أن يدعي ويثبت ملك الغائب أيضا
والأمر يمكن من الدعوى من القسم الأول المستعير والمرتهن إذا كان الشيء مما
يغاب عليه ومن القسم الثاني فيثبت ملك الرهن بعينه ويستوفي

تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة

Copyright © King Saud University